الالتزامات المهنية للتاجر في إطار القانون الجزائري:

1.0

هلاله لبنى

16.8.2024

قائمة المحتويات

وحدة 5

I-الالتزامات المهنية للتاجر : 7

آ. مسك الدفاتر التجارية:.....7
1. أهمية الدفاتر التجارية:.....8
2. الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:.....8
3. أنواع الدفاتر التجارية:.....8
4. تنظيم الدفاتر التجارية:.....9
5. تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء:.....9
6. الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية:.....9

ب. القيد في السجل التجاري:.....10
1. : تعريف السجل التجاري:.....10
2. تنظيم السجل التجاري في القانون الجزائري:.....10
3. الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:.....10
4. إجراءات القيد في السجل التجاري:.....11
5. أثار القيد في السجل التجاري:.....11
6. الآثار المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري:.....12
7. حالات الشطب من السجل التجاري:.....12

پ. تمرین.....12
ت. تمرین.....12
ث. تمرین.....13
ج. تمرین.....13
چ. تمرین.....13
ح. تمرین.....13

II-تمرین 15

III-تمرین 17

IV-تمرین 19

خاتمة 21

حل التمارین 23

قاموس 25

معنی المختصرات 27

قائمة المراجع 29

مراجع الأنترنیت 31

اعتماد الموارد 33

وحدة

تهدف هذه الوحدة إلى:

-معرفة وفهم المعارف المتعلقة بالتاجر والتزاماته المهنية .

-قدرة الطالب على الربط بين المعارف النظرية وتطبيقاتها الميدانية.

-تمكين الطالب من تحليل مختلف النصوص القانونية الخاصة بالتاجر وواجباته القانونية.

- قدرة الطالب على تركيب المعارف القانونية الخاصة بمفهوم التاجر المجزأة في شكل كلي قابل للفهم.

-قدرة الطالب على معالجة الإشكالات القانونية المتعلقة بمفهوم التاجر والتزاماته المختلفة .

I الالتزامات المهنية للتاجر :

عند الانتهاء من هذا المحور سيكون الطالب ملما بأهدافه بناءا على مستويات بلوم التعليمية:

1- على مستوى المعرفة والتذكر يستعيد الطالب المعلومات من الذاكرة (المكتسبات القبلية) حيث يقوم الطلبة بحفظ التعريفات المرتبطة بمفهوم الالتزام من الناحية القانونية باعتباره مصطلحا تمت الإشارة إليه في السداسي الأول عند دراسة مقياس المدخل للقانون ويتم إعطاء أسئلة للطلبة يكون هدفها استحضار مالديه من مكتسبات قبلية تتعلق بالتزمات التاجر.

2-على مستوى الاستيعاب و الفهم يكون للطالب القدرة على استعراض تعاريف مناسبة للقيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية باعتبارهما التزامين للتاجر، وانطلاقا مما تم استيعابه يمنح للطلبة سؤال بالخصوص.

3-على مستوى التطبيق يوظف الطالب معارفه النظرية في حل القضايا القانونية أو إشكال قانوني متعلق بالتزامات التاجر المهنية ، ويختبر الطلبة في هذا المستوى بسؤال في شكل قضية.

4-على مستوى التحليل يقوم الطالب في هذه المرحلة بتحليل التزامات التاجر، لتمييز التزام القيد في السجل التجاري عن الالتزام بمسك الدفاتر التجارية من الناحية القانونية ويمتحن الطالب بسؤال في هذا الخصوص.

5- التركيب والإنشاء في في هذه المرحلة يرتب الطالب مجموعة المعارف المتعلقة بالقيد في السجل التجاري ، وكذا مسك الدفاتر التجارية من أجل تكوين مجموع الالتزمات المهنية للتاجر في إطار القانون الجزائري ويختبر الطالب بسؤال بهذا الخصوص.

6- على مستوى التقويم يقدم الطالب حكما متعلقا بالنصوص القانونية التي تضمنت موضوع القيد في السجل التجاري ، أو مسك الدفاتر التجارية باعتبارهما التزامين قانونيين، من خلال الأدوات المتاحة للطالب.

من أهم النتائج القانونية لاكتساب الشخص صفة التاجر، خضوعه لمجموعة من الالتزامات▪ المهنية بقصد تنظيم العمل التجاري وتوفير الحماية القانونية له تجاه الغير، وتتمثل هذه الالتزامات في مسك الدفاتر التجارية من جهة، والقيد في السجل التجاري من جهة أخرى.

آ. مسك الدفاتر التجارية:

الدفاتر التجارية عبارة عن سجلات يقيد فيها التاجر عملياته التجارية (إيراداته، مصروفاته، حقوقه والتزاماته) ومن خلالها يتضح مركزه المالي وظروف تجارته، فهي وثيقة محاسبيه لا يمكن للتاجر الاستغناء عليها عند

إعداده حصيلة نهاية السنة(12).[2]
وقد تناول المشرع الدفاتر التجارية في المواد من 9 إلى 18 ق.ت.ج ونعرض لها في النقاط الموالية:

1. أهمية الدفاتر التجارية:

بالإضافة إلى أن الدفاتر التجارية تمثل التزاما أساسيا من التزامات التاجر، فلهذه الأخيرة أهمية كبيرة نجملها في مجموعة من النقاط كما يلي(13):[4]

1. تمثل الدفاتر التجارية وسيلة تعكس الوضعية الحقيقية لسير أعمال التاجر، وتبين لنا مركزه المالي وما عليه من ديون متعلقة بتجارته.
2. إن الدفاتر التجارية المنظمة أداة إثبات في المنازعات التي تحصل بين التجار أنفسهم ومع المتعاملين معهم وهي بمثابة قرينة أو دليل يحتج به.
3. تفيد الدفاتر التجارية في تحديد الضرائب المستحقة على التاجر متى كانت منظمة دون إجحاف به بدلا من أن تفرض عليه الضريبة على أساس التقدير الجزافي الذي لا يكون في صالح التاجر.
4. يمكن أن يستفيد التاجر من دفاتره المنتظمة في إثبات حسن نيته عند عجزه عن دفع ديونه بحيث إذا أفلس التاجر إفلاسا بسيطا يمكنه الاستفادة من الصلح الواقي للإفلاس.
5. كما يمكنه أن يستعين بهذه الدفاتر للدفاع عن نفسه حتى لا يقع في حالة إفلاس بالتدليس أو التقصير التي فرض عليها المشرع عقوبة جنائية.

2. الأشخاص الملزمون بمسك الدفاتر التجارية:

تقضي أحكام المادة 9 من ق.ت.ج بأن: " كل شخص طبيعي أو معنوي له صفة التاجر ملزم بمسك دفتر لليومية يقيد يوما بيوم عمليات المقاولة أو أن يراجع على الأقل نتائج هذه العمليات شهريا، بشرط أن يحتفظ في هذه الحالة بكافة الوثائق التي يمكن معها مراجعة تلك العمليات يوميا".

ويفهم من المادة أن هذا الالتزام واجب على كل شخص دون تمييز بين الراشد والمرشد، ولا يشترط أيضا أن يكون التاجر ملما بالقراءة والكتابة أو أن تكون البيانات الواردة فيه بخط يده أم أن الأمر على خلاف ذلك(14).[3]

3. أنواع الدفاتر التجارية:

من خلال نص المواد 9ـ 10ـ 11 ق.ت.ج نستنتج أن التاجر ملزم بمسك دفترين على الأقل هما دفتر اليومية ودفتر الجرد،بالإضافة إلى دفاتر اختيارية لم يلزمه القانون بمسكها.

أولا/ الدفاتر الإلزامية:

1. دفتر اليومية: هو من أهم الدفاتر التجارية يسجل فيه التاجر كل عملياته اليومية من بيع، شراء، اقتراض، استلام بضائع أو أموال دين....الخ، فهي متعلقة بذمته المالية سواء من حيث الحقوق أو الالتزامات المالية، ويتم هذا التسجيل كما جاء في المادة التاسعة يوما بيوم وبالتفصيل(15)[2].
2. دفتر الجرد: تنص المادة 10 ق.ت.ج على أنه: " يجب عليه أيضا أن يجري سنويا جردا لعناصر أصول وخصوم مقاولته، وأن يقفل كافة حساباته بقصد إعداد الميزانية وحساب النتائج. وتنسخ بعد ذلك هذه الميزانية وحساب النتائج في دفتر الجرد".

فدفتر الجرد يمكن التاجر من معرفة قيمة وعدد البضائع الموجودة في محله أو مخازنه، الأمر الذي يمكنه من معرفة وضعيته التجارية للسنة، وتحديد ميزانية السنة المقبلة. ولدفتر الجرد دور في معرفة المركز المالي للتاجر، كما يمكن الدائنين في حالة إفلاس من معرفة مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات.

ثانيا/الدفاتر الاختيارية:

تتمثل الدفاتر الاختيارية في عدة دفاتر نورد أهمها فيما يلي(16):[2]

1-دفتر الأستاذ: تنقل إليه القيود الواردة في دفتر اليومية وترتب حسب نوعها أو حسب أسماء العملاء، فلكل عميل أو لكل نوع منها حساب وهو يتألف من ثلاث مجموعات رئيسية من الحسابات:

- حسابات شخصية تضم أسماء الأشخاص المتعامل معهم.
- حسابات عامة تتألف من أصول وعناصر المحل التجاري لحساب رأس المال، البضاعة، الآلات...إلخ.
- حسابات اسميه تمثل نفقات أو إيرادات أو أرباح أو خسائر.

2-دفتر المسودة: تدون فيه العمليات التجارية بمجرد وقوعها بسرعة وبصورة مذكرات ثم تنقل إلى دفتر اليومية بعناية وانتظام.

3-دفتر المخزن: تدون فيه البضائع التي تدخل وتخرج من المخزن.

4-دفتر الأوراق التجارية: تسجل فيه تواريخ استحقاق الأوراق التجارية الواجب تحصيلها من الغير وتلك التي يتعين الوفاء بقيمتها للغير.

5-دفتر الصندوق أو الخزانة: تدون فيه كل المبالغ المالية التي تدخل وتخرج من الصندوق، فهي تبين رصيد التاجر آخر كل يوم.

4. تنظيم الدفاتر التجارية:

يخضع تنظيم الدفاتر التجارية الإجبارية لأحكام خاصة نص عليها في المادة 11 من ق.ت.ج نظرا لما لها من أهمية كوسيلة إثبات، وذلك بتقييد كيفية تدوين المعلومات الواردة فيها من أجل توحيد كيفية تنظيمها لدى التجار، ويمكن أن نستخلص من نص المادة أعلاه ما يلي(17):[3]

1-تسجل المعلومات الخاصة بالعمليات التي يجريها التاجر بحسب تواريخها.

2-خلو الدفاتر التجارية الإلزامية من أي فراغ أو بياض أو محو أو شطب لما كتب أو حشو أو نقل على الهامش، وذلك

مراعاة للدقة والوضوح في تدوين المعلومات.

3-وجوب ترقيم هذه الدفاتر والمصادقة عليها من طرف المحكمة المختصة قبل استعمالها بهدف منع التاجر من إزالة بعض صفحاتها أو تبديل الدفتر برمته.

- مدة الاحتفاظ بالدفاتر التجارية: جاء في مضمون المادة 12 من ق.ت.ج على أن التاجر ملزم بالاحتفاظ بالدفاتر التجارية والمستندات المشار إليها في المواد 9 و10 لمدة عشر سنوات تبدأ من تاريخ آخر قيد فيها، كما أوجب عليه حفظ وترتيب المراسلات الموجهة طيلة نفس المدة،وللتاجر الحق في إتلافها بعد انقضاء المدة ولا يلتزم بتقديم دفاتره أمام القضاء بعدها.

5. تقديم الدفاتر التجارية إلى القضاء:

كقاعدة عامة لا يجوز للشخص تقديم دليل ضد نفسه، ومع ذلك فالقانون يجيز للمحكمة إلزام التاجر بتقديم دفاتره، وإذا طلب أحد الخصوم إلزام خصمه التاجر بتقديم دفاتره التجارية فإن للقاضي الحرية في قبول الطلب أو رفضه على ضوء تقدير ظروف الدعوى، وقد يرى القاضي ضرورة الاطلاع على دفاتر التاجر دون أن يطلب منه ذلك وعندئذ يلزمه بتقديمها للإطلاع عليها إما جزئيا أو كليا(18):[2]

1ـ الاطلاع الجزئي: يقصد به تقديم الدفاتر للمحكمة للإطلاع عليها جزئيا فيتضح لنا من نص المادة 16 ق.ت أنه يحق للمحكمة انتداب خبير لهذا الغرض لاستخراج البيانات المتعلقة بالنزاع دون غيرها وذلك بحضور التاجر وتحت رقابته ولا يجوز للخصم الإطلاع عليها وذلك حفاظا على أسرار التاجر وجاءت المادة 17 ق.ت.ج تعطي للقاضي الحق في توجيه إنابة قضائية للمحكمة التي توجد بها الدفاتر التجارية أو يعين قاضي للاطلاع عليها ويحدد محضر في شأن ذلك ويرجع الحكم الأخير للمحكمة في أخذها بعين الاعتبار البيانات المطلوبة الإطلاع عليها فلها أن تقبلها أو ترفضها.

2ـ الاطلاع الكلي: يكون الاطلاع الكلي بتقديم الدفاتر التجارية إلى المحكمة أو إلى الخصم للاطلاع عليها وعلى جميع محتوياتها، ولما كان الإطلاع الكلي يؤدي إلى كشف أسرار التاجر، فإن المشرع لم يجز ذلك إلا في أحوال معينة، تم النص عليها في المادة 15 ق.ت.ج وهي:

- قضايا قسمة الشركة
- قضايا الإفلاس
- قضايا الميراث

6. الجزاءات المترتبة على عدم مسك الدفاتر التجارية:

أولا/العقوبات المدنية:

1-إذا لم يقم التاجر بمسك دفاتر تجارية منتظمة فلا يعتد بها في الإثبات لمصلحة التاجر في نزاعه مع تاجر آخر، بل يؤخذ بها على أنها قرائن وعناصر في الإثبات وليس كأدلة كاملة وهذا ما أشارت إليه المادة 14 ق.ت.ج.

2-تفرض إدارة الضرائب على التاجر ضريبة على الأرباح التجارية جزافا في حالة ما إذا كانت الدفاتر التجارية غير موجودة أو غير منتظمة.

3-مسك دفاتر تجارية غير منتظمة،يحرم التاجر من الاستفادة من الصلح الواقي من الإفلاس في حالة التوقف عن دفع ديونه، وهذا لصعوبة تحديد مركزه المالي، كما لا يستفيد من الصلح الواقي لعدم انطباق صفة حسن النية عليه نتيجة إهماله وتقصيره في مسك الدفاتر أو عدم تنظيمها(19)[3].

ثانيا/العقوبات الجزائية:

من خلال أحكام المواد 370 و 371 و374 و378 من ق.ت.ج يتبين بأن المشرع الجزائري، حدد صراحة عقوبة الإفلاس بالتقصير أو الإفلاس بالتدليس، لكل تاجر لم يمسك دفاتره التجارية بانتظام أو أخفى بعض الحسابات المتعلقة بنشاطه.

ب. القيد في السجل التجاري:

انتهج المشرع الجزائري موقفا وسطيا، بين نظام السجل التجاري الألماني الذي يرتب على عملية القيد الإشهار القانوني طبقا لأحكام الأمر رقم: 04ـ08 المؤرخ في 14 أوت سنة 2004، المتعلقة بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي يلغي ويعوض القانون رقم 90/22 المؤرخ في 18 أوت 1990 المتعلق بالسجل التجاري، وبين النظام الفرنسي الذي اعتبر السجل التجاري أداة للإحصاء الاقتصادي في المجال التجاري فأسند مهمته لجهاز إداري، ومثله فعل المشرع الجزائري فأسند هذه المهمة إلى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يعد مرفقا إداريا(20).[2]

1. : تعريف السجل التجاري:

السجل التجاري عبارة عن دفتر ينفرد فيه كل تاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا بصفحة، تدون فيه البيانات الخاصة بهؤلاء التجار وكذا نشاطهم التجاري تحت رقابة الدولة، وتكمن أهمية هذا السجل كونه وسيلة إعلام للغير بنشاط التاجر ومركزه القانوني وذلك بغية تسهيل المعاملات التجارية(21).[2]

2. تنظيم السجل التجاري في القانون الجزائري:

أولا/ الجهة المختصة بالتسجيل:

يفهم من محتوى المادة 2 من القانون المتعلق بالأسعار الصادر في 1990 أن السجل التجاري يتكون من سجل محلي موجود في مقر كل ولاية، وسجل مركزي يوجد في الجزائر العاصمة يقيد فيه أسماء التجار وهي مهمة إدارية بحتة بينما ينص القانون رقم: 90 -22 المتعلق بالسجل التجاري على أن الجهات القضائية هي المختصة في الإشراف على السجل التجاري عن طريق قاضي السجل التجاري.

ثانيا/ شهر بيانات السجل التجاري:

تطبيقا لمبدأ العلانية التجارية التي وضع لأجلها السجل التجاري، فإنه يجوز لأي شخص معني أن يحصل من المركز الوطني للسجل التجاري وعلى نفقته، على كل معلومة تتعلق بشخص طبيعي أو اعتباري مسجل في سجل التجاري، وذلك طبقا لأحكام المادة 16 من قانون رقم:04 -08 مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية الذي يلغي ويعوض القانون رقم: 90 -22 المؤرخ في 18/08/1990 المتعلق بالسجل التجاري، كما تضمن القسم الثالث من نفس القانون تحت عنوان الإشهار القانوني وجوب قيام كل تاجر شخص طبيعي كان أو معنوي بإجراءات الإشهار القانوني، طبقا لأحكام للمادة 11 و15 منه(22[2]).

كما تنص المادة 14 من القانون رقم: 04-08 على أن الإشهار القانوني يمكن أن يدرج في الجرائد الوطنية أو أي وسيلة ملائمة، وتجدر الإشارة إلى أنه لا يسلم إلا مستخرج واحد من السجل التجاري لكل شخص طبيعي أو اعتباري تاجر، ولا تطلب من التاجر صور و/أو نسخ مطابقة للأصل من مستخرج السجل التجاري، إلا في الحالات المنصوص عليها صراحة في التشريع والتنظيم المعمول بهما طبقا لنص المادة 3و 4 من نفس القانون.

3. الأشخاص الملزمون بالقيد في السجل التجاري:

طبقا للمادة 5من القانون رقم: 04ـ 08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية يقصد بعملية التسجيل في السجل التجاري، كل قيد أو تعديل أو شطب حيث تنص المادتين 19 و20 من ق.ت.ج على أنه يلزم بالقيد في السجل التجاري:

- كل شخص طبيعي له صفة التاجر في نظر القانون الجزائري ويمارس أعماله التجارية داخل القطر الجزائري.
- كل شخص معنوي تاجر بالشكل أو يكون موضوعه تجاريا ومقره في الجزائر أو كان له مكتب أو فرع أو أي مؤسسة كانت.

وقد تضمنت المادة 4 من المرسوم التنفيذي 97 -41 الصادر في 18/01/1997، والمتعلق بمعايير تحديد النشاطات والمهن المقننة الخاضعة للقيد في السجل التجاري وإضافة إلى الأشخاص المذكورة أعلاه فإنها تنص على:

- كل مستأجر مسير محلا تجاريا؛
- كل شخص طبيعي ومعنوي يمارس نشاطا يخضع قانونا للقيد في السجل التجاري.

وبذلك نستخلص مما سبق أنه يشترط أن تتوفر في الملزم بالقيد شرطان أساسيان:

الشرط الأول: توفر الصفة التجارية في الشخص.

الشرط الثاني: ممارسة الشخص للأعمال التجارية فوق الأراضي الجزائرية.

وفي الحقيقة هذان الشرطان نصت عليهما عديد التشريعات، كالتشريع اللبناني في المادة 24من قانون التجارة(23)،[4] زيادة على ذلك أن لا يكون الشخص موضوع أي تدبير يمنعه من ممارسة النشاط التجاري، طبقا للمادة 9 من القانون 04ـ 08 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية.

وقد نصت المادة 8 من القانون رقم:04ـ 08 دون الإخلال بأحكام قانون العقوبات، لا يمكن أن يسجل في السجل التجاري أو يمارس نشاطا تجاريا، الأشخاص المحكوم عليهم الذين لم يرد لهم الاعتبار لارتكابهم الجنايات والجنح الآتية:

اختلاس الأموال؛الغدر؛الرشوة؛السرقة والاحتيال؛إخفاء الأشياء ؛خيانة الأمانة؛الإفلاس؛ إصدار شيك بدون رصيد؛ التزوير والاستعمال المزور؛ الإدلاء بتصريح كاذب من أجل التسجيل في السجل التجاري؛ تبييض الأموال؛ الغش الضريبي؛ الاتجار بالمخدرات؛ المتاجرة بمواد وسلع تلحق أضرارا جسيمة بصحة المستهلك.

و حسب نص المادة 9 من القانون رقم:04ـ 08 يمنع من ممارسة التجارة من كان في حالة التناف،وتتمثل هذه الحالة في أولئك الأشخاص الممنوعين من مزاولة التجارة بموجب القانون الأساسي المنظم لوظيفتهم، كالموظفين العموميين والمحامين و الموثقين والأطباء وغيرهم.

وعلى الذي يدعي حالة التناف إثبات ذلك، وترتب الأعمال الصادرة عن شخص في وضعية التنافي كل آثارها القانونية تجاه الغير حسن النية، الذين يمكنهم التمسك بها دون أن يكون للمعني حق الاستفادة منها وذلك حسب نفس المادة، وتجدر الإشارة إلى انه لا يمكن تقرير حالة التناف بدون نص.

4. إجراءات القيد في السجل التجاري:

تقضي المادة 10 من القانون رقم: 04ـ 08 السالف ذكره بأنه يؤهل مأمور الفرع المحلي للمركز الوطني للسجل التجاري لتسجيل كل شخص طبيعي أو اعتباري في السجل التجاري على أساس الملف المطلوب. حيث يجب على التاجر أن يقدم طلب القيد إلى الجهة المختصة بالسجل التجاري، ويتكون الطلب من (03) نسخ يوفرها المركز الوطني للسجل التجاري ليتم تحريرها والتوقيع عليها من قبل الذي يرغب في امتهان الأعمال التجارية باسمه ولحسابه الخاص.

أما إذا صدر طلب القيد من قبل شخص معنوي، فيجب عليه بالإضافة إلى رغبته في ممارسة الأعمال التجارية أن يذكر اسمه وصفته والشهادة التي تؤهله لطلب التسجيل في السجل التجاري، للشركات كشخص معنوي جديد يعمل لحسابها بوصفه ممثلا مفوضا قانونيا.

ويجب أن يقدم طلب القيد خلال شهرين من تاريخ الترخيص بمزاولة التجارة سواء بالنسبة للشخص الطبيعي أو الشخص الاعتباري، وإذا قدم الطلب بعد الميعاد كان مقبولا رغم العقوبة المقررة بسبب تأخره عن القيام بهذا الاجراء.

وقد تناول المرسوم التنفيذي رقم: 97ـ 41 المؤرخ في 18/01/1997 المتعلق بشروط القيد في السجل التجاري في المواد 12 و13 على الترتيب الملف المطلوب لقيد كل من الشخص الطبيعي والشخص المعنوي في مصلحة السجل التجاري.

5. أثار القيد في السجل التجاري:

وفقا لما تضمنه أحكام القانون التجاري الجزائري يترتب على القيد في السجل التجاري النتائج القانونية التالية:

1 -تأكيد اكتساب صفة التاجر طبقا لنص المادة 21 ق.ت.ج.

2 -طبقا لأحكام المادة 549 ق.ت.ج فإنه بمجرد القيد تنشأ الشخصية المعنوية للشركة.

3 - يرتب القيد في السجل التجاري الإشهار القانوني، بحيث يمكن الغير من الاطلاع على الوضع القانوني والمركز المالي للتاجر، والأمر نفسه بالنسبة للشركات التجارية حيث تشير المادة 548 ق.ت.ج على أن الهدف من القيد هو تمكين الغير من الاطلاع على محتوى العقود التأسيسية أو التعديلات التي أجريت على المحل من بيع ورهن وغير ذلك.

4 -يعد السجل التجاري وسيلة لجمع البيانات الإحصائية عن مختلف المشاريع التجارية.

6. الآثار المترتبة عن عدم القيد في السجل التجاري:

تنص المادة 22 من ق.ت.ج على أن كل شخص طبيعي أو معنوي ملزم بالقيد في السجل التجاري، امتنع عن ذلك في أجل شهرين من بدء نشاطه يمنع من التمسك بصفته التجارية لدى الغير أي تسقط كل حقوقه التي يتمتع بها بصفته تاجر بينما تبقى واجبات التاجر المصاحبة لهذه الصفة قائمة جزاء لإخلاله بالتزام القيد في السجل التجاري.

وهذا ما يؤكده القانون رقم: 04ـ 08 حيث يعاقب القانون التجار الذين يمارسون أنشطة تجارية غير قارة دون القيد في السجل التجاري بغرامة من 5.000دج إلى 50.000دج طبقا لنص المادة 32 منه.

وجاء في المادة 33 من نفس القانون أنه يعاقب كل من يقوم عن سوء نية بالإدلاء بتصريحات غير صحيحة، أو يدلي بمعلومات غير كاملة، بهدف التسجيل في السجل التجاري بغرامة من 50.000دج إلى 500.000دج.

ويعاقب كل من يقوم بتقليد أو تزوير مستخرج السجل التجاري أو الوثائق المرتبطة به، بعقوبة الحبس من ستة (06) أشهر إلى سنة (01) وبغرامة من 100.000دج إلى 1.000.000دج.

وزيادة على هذه العقوبات يأمر القاضي تلقائيا بغلق المحل التجاري المعني، كما يمكنه أيضا أن يقرر منع القائم بالتزوير من ممارسة أي نشاط تجاري لمدة أقصاها خمسة (05) سنوات طبقا للمادة 34 من نفس القانون.

وحسب المادة 37 منه، فإنه يعاقب على عدم تعديل بيانات مستخرج السجل التجاري في أجل ثلاثة (03) أشهر تبعا للتغيرات الطارئة على الوضع أو الحالة القانونية للتاجر، بغرامة من 10.000دج إلى 100.000دج والسحب المؤقت للسجل التجاري من قبل القاضي، إلى أن يسوي التاجر وضعيته. كما يعاقب كل مخالف لأحكام المادة 27 ق.ت.ج بغرامة قدرها 180 دج إلى 360 دج .

انظرالقانون التجاري 7(كلية الاقتصاد) د.بن عزوز ربيعة (*web_02*)"

القانون التجاري 7(كلية الاقتصاد) د.بن عزوز ربيعة

7. حالات الشطب من السجل التجاري:

حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 97 -41 الصادر في 18/01/1997 والمتعلق بشروط القيد في السجل التجاري، يتم شطب التاجر من السجل التجاري في الحالات التالية(24[6]):

- التوقف النهائي عن مزاولة النشاط.
- وفاة التاجر.
- الغلق النهائي للمحل التجاري.
- الإفلاس أو التسوية القضائية للتاجر شخصا طبيعيا أو معنويا.
- حل الشركة التجارية بقرار قضائي يقضي بالشطب من السجل التجاري.
- وكذلك بطلب من التاجر المعني شخصا طبيعيا كان أو معنويا، أو من خلفه في حقوقه في حالة الوفاة، أو من مصالح المراقبة المؤهلة، بعد التأكد من عدم احترام الإجراءات القانونية المطلوبة.

پ. تمرين

[23 ص 1 حل رقم]

عرف باختصار الالتزام من الناحية القانونية

ت. تمرين

[23 ص 2 حل رقم]

هل يخضع الحرفي للقيد في السجل التجاري؟

- ○ نعم يخضع الحرفي للقيد في السجل التجاري.
- ○ لا يخضع الحرفي للقيد في السجل التجاري.

ث. تمرين

[23 ص 3 حل رقم]

وظف معارفك النظرية في حل القضية التالية: قدم السيد "ب" طلبا للمحكمة من أجل شطب الشركة التجارية ذات م. محدودة من السجل التجاري ، لوكنت قاضيا كيف يكون حكمك علما أن السيد "ب" هو أجنبي عن الشركة.

ج. تمرين

[23 ص 4 حل رقم]

ميز بين القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية.

- ☐ يشرف على القيد في السجل التجاري هيئة إدارية عكس الدفتر التجاري.
- ☐ القيد في السجل التجاري التزام قانوني للتاجر عكس مسك الدفاتر التجارية.
- ☐ مسك الدفاتر التجارية هو التسجيل اليومي التفصيلي لكل المعاملات المالية من مبيعات، ومشتريات، أما السجل التجاري هو مستند رسمي يحوي معلومات عن التاجر.

چ. تمرين

[23 ص 5 حل رقم]

من خلال دراستك للدفاتر التجارية بين وظائفها في حالة انتظامها باختصار.

ح. تمرين

[23 ص 6 حل رقم]

وضح موقفك فيما يخص المدة الممنوحة للتاجر من طرف المشرع التجاري للقيد في السجل التجاري.

خاتمة :

ألزم المشرع التجاري الأشخاص اللذين يرغبون في مزاولة التجارة بالتزامين قانونيين مهمين هما القيد في السجل التجاري ومسك الدفاتر التجارية ، ولم يفرق في هذا الشأن بين المرأة والرجل، أو بين الوطني والأجنبي ،كما منح للتجار أو خلفهم في حالة الوفاة حق المطالبة بالشطب من السجل التجاري ، وقد اعتبر الشطب في حالات أخرى نوع من العقوبة المسلطة على التاجر سواء كان شخصا طبيعيا أو معنوي.

II تمرين

[23 ص 7 حل رقم]

وضح العلاقة الموجودة بين شروط اكتساب صفة التاجر و القيد في السجل التجاري .

III تمرين

[24 ص 8 حل رقم]

حسب القانون الجزائري، يخضع التاجر الأجنبي الذي يزاول نشاطه التجاري في الجزائر من حيث الأهلية والقيد لقانون:

- بلده
- القانون الجزائري

IV تمرين

[24 ص 9 حل رقم]

تخضع أحكام الأهلية في إطار ممارسة التجارة في القانون الجزائري لأحكام:

☐	المادة أربعون من القانون المدني الجزائري
☐	المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري
☐	كلتا الإجابتين خاطئة.

خاتمة

أخضع المشرع الجزائري الشخص الذي يرغب في ممارسة التجارة لعدة أحكام قانونية، أولها ضرورة احترافه للعمل التجاري بشكل مستمر ومنتظم ،إضافة إلى ممارسته للعمل التجاري باسمه الشخصي ولحسابه الخاص، زيادة على الأهلية التجارية التي تنظمها الأحكام العامة طبقا لما هو منصوص عليه في القانون المدني الجزائري، بالإضافة للأحكام الخاصة في القانون التجاري، وتجدر الإشارة في هذا الخصوص إلى أن المشرع اعتبر القيد في السجل التجاري نتيجة أو أثرا قانونيا مترتبا على الصفة التجارية . وقد رتب المشرع الجزائري على اكتساب صفة التاجر أثرين مهمين يتعلق الأول بمسك الدفاتر التجارية على الأقل الإجبارية منها، وهو التزام يتحتم على كل شخص طبيعي أو معنوي، زيادة على القيد في السجل التجاري الذي يعد سلاحا ذو حدين بالنسبة للتاجر، حيث رتب القانون عدة أثار مهمة على القيد في السجل التجاري، كتأكيد الصفة التجارية لهذا الأخير، إضافة إلى عدة أثار أخرى مترتبة على عدم القيد،وفي ظروف معينة يتعرض التاجر سواء كان الشخص الطبيعي أومعنوي للشطب من السجل التجاري سواء بطلب منه، أو كان الأمر خارج عن إرادته كما لو كان الشطب بموجب حكم قضائي.

حل التمارين

1 > (ص 13)

الالتزام عبارة عن رابطة مالية وقانونية يلزم فيها شخص يسمى المدين من طرف شخص آخر يسمى الدائن بالقيام بعمل أو الامتناع عن القيام بعمل أو إعطاء شيئ

2 > (ص 13)

○	نعم يخضع الحرفي للقيد في السجل التجاري.
◉	لا يخضع الحرفي للقيد في السجل التجاري.

3 > (ص 13)

الشطب من السجل التجاري يكون فقط بطلب من التاجر المعني، أو من خلفه، أو من مصالح المراقبة لا يقبل طلب"ب"لأنه أجنبي عن الشركة.

4 > (ص 13)

☑	يشرف على القيد في السجل التجاري هيئة إدارية عكس الدفتر التجاري.
☐	القيد في السجل التجاري التزام قانوني للتاجر عكس مسك الدفاتر التجارية.
☑	مسك الدفاتر التجارية هو التسجيل اليومي التفصيلي لكل المعاملات المالية من مبيعات، ومشتريات، أما السجل التجاري هو مستند رسمي يحوي معلومات عن التاجر.

5 > (ص 13)

1-تعد وسيلة إثبات.2-تعكس وضعية التاجر المالية.3-تفيد في تحديد الضرائب.يمكن استفادته من الصلح الواقي من الإفلاس.

6 > (ص 14)

7 > (ص 15)

في الحقيقة لا يعد القيد في السجل التجاري شرطا لاكتساب صفة التاجر، إنما يعد نتيجة مترتبة على اكتساب الشخص هذه الصفة.

8 > (ص 17)

○	بلده
◉	القانون الجزائري

9 > (ص 19)

☑	المادة أربعون من القانون المدني الجزائري
☑	المادة الخامسة من القانون التجاري الجزائري
☐	كلتا الإجابتين خاطئة.

قاموس

الالتزام

الالتزام:عبارة عن رابطة قانونية ومالية بين شخصين أو أكثر يستطيع بمقتضاها شخص يسمى الدائن أن يلزم آخر يسمى المدين بالقيام بالعمل أو الامتناع عنه أو بإعطاء شيئ.

معنى المختصرات

- ق,ت.ج القانون التجاري الجزائري
- ق.م.ج القانون المدني الجزائري

قائمة المراجع

[1] أحمد التيجاني بلعروسي،القانون التجاري معدل،دارهومه،2013
[2] نسرين شرفي،الأعمال التجارية التاجر-المحل التجاري،دار بلقيس للنشر،دار البضاء الجزائر،ط 1،2013.
[3] رابح بن زارع،مبادئ القانون التجاري،دار العلوم للنشر و التوزيع،عنابة،2014
[4] سعيد يوسف البستاني،قانون الأعمال والشركات،منشورات الحلبي الحقوقية،بيروت لبنان ط 2،2008
[5] عبد الرزاق دربال،الوجيز في نظرية الالتزام،دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،2004
[6] دليل قانوني ،الأسئلة في القانون التجاري،برتي للنشر،الجزائر،2015
[7] القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم:75-58 يتضمن القانون المدني معدل ومتمم حسب أخر تعديل له بالقانون رقم: 07-05مؤرخ في مايو 2007

مراجع الأنترنيت

https://youtu.be/2apuY71SXdc [10]
https://youtu.be/tsg5x_iWmgg [11]
https;llwww.elmizaine.com/2020/02/blog [8]
https://termsconcepts.blogspot.com/2018/06 [9]

اعتماد الموارد